

٣- الالتزامات المالية :

(أ) على الدولة أن تحترم وتنفذ جميع أنواع الالتزامات المالية التي أخذتها الدولة المنتدبة على عاتقها نيابة عن فلسطين في أثناء ممارستها الانتداب ، والتي تعترف بها الدولة . وهذا الشرط يشمل حق الموظفين في مرتبات التقاعد والتعويضات والمكافآت .

(ب) تفي الدولة ، عن طريق اشتراكها في المجلس الاقتصادي المختلط ، بتلك الفئة من الالتزامات التي تشمل عموم فلسطين ، وتفي بصورة فردية بتلك التي يمكن التفاهم عليها وتوزيعها بالعدل بين الدولتين .

(ج) يجب انشاء محكمة ادعاءات (count of claims) تابعة للمجلس الاقتصادي المشترك ، ومكوّنة من عضو تعينه منظمة الأمم المتحدة ومن ممثل للمملكة المتحدة وممثل للدولة ذات الشأن ، ويرفع الى هذه المحكمة كل نزاع بين المملكة المتحدة وهذه الدولة خاص بالمطالب غير المعترف بها من قبل الأخيرة .

(د) تبقى الامتيازات التجارية الممنوحة بالنسبة الى أي جزء من فلسطين ، قبل موافقة الجمعية العامة على القرار ، صالحة وفق شروطها ، ما لم تعدل بطريق الاتفاق بين صاحب الامتياز والدولة .

الفصل الرابع

احكام متنوعة

١ - تضمن الأمم المتحدة أحكام الفصلين الأول والثاني من التصريح، ولا يجري عليها أي تعديل دون موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويحق لأي عضو في الأمم المتحدة أن ينه الجمعية